فِقْهُ أَوْلَوِيَّاتِ الطهارة عِنْدَ الْإِمام الشَّوْكَانِي دراسة مقارنة

إعداد الطالب:

هَوَّارِي فّوْزِي عَبدَالكَرِيمِ تُونِي

المقدمة:

الحمد لله الداعي إلى دار السلام، والصلاة و السلام على أعظم من دعا باللسان وجاهد بالجسمان، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

فيعد الإمام الشوكاني أحد أعلام التاريخ الإسلامي، ممن تركوا بصمات واضحة فى التحولات الفكرية في القرن الثالث عشر للهجرة، وظهرت إرهاصات النهضة في شخصية الشوكانى في مراحل وعيه الأولى، واكتمل نضوجه العلمي الموسوعي فى العقد الثالث من عمره، وحاز منزلة علمية مرموقة بما تركه من تراث فكري وعلمى هائل؛ تأصيلًا وتحريرًا زاد على مائتين وثلاثين مؤلفًا، لذلك جاء هذا البحث تحت عنوان فِقْهُ أَوْلَوِيَّاتِ الطهارة عِنْدَ الْإِمام الشَّوْكَانِي دراسة مقارنة.

وجاءت خطته كالتالي:

المبحث الأول: حياته، مولده وتكوينه العلمى.

المبحث الثاني: مفهوم فقه الأولويات

المبحث الثالث: الأولويات فى الطهارة

المبحث الأول: حياته، مولده وتكوينه العلمى.

ولد أبو علي محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني في هجرة شوكان، وهي قرية صغيرة جنوب (شوكان). واستقر قريبًا منها في صنعاء بمعية أسرته إلى وفاته[1]، وساهمت مؤثرات متعددة في تكوين الشخصية الفكرية للشوكاني، ابتداءً من الحضانة العلمية التي نشأ فيها، مرورًا بطبيعة العلوم التي تلقاها، وانتهاء بظروف زمانه.

نشأ الشوكاني في بيت علم عريق، فوالده من علماء اليمن المشهورين في زمانه ممن كانت لهم جهود في نشر العلم، واشتغل بالتدريس والفتوى والقضاء[2].

والشوكاني الابن لا يُخفي تأثره بوالده وفضله عليه، وهو يذكر محاسنه وصفاته، فهو يشير بوضوح إلى رعايته الحثيثة له في تحصيل العلم فيقول: "ولقد بلغ معي إلى حد من البر والشفقة والإعانة على طلب العلم والقيام بما أحتاج إليه مبلغًا عظيمًا، بحيث لم يكن لي شغلة بغير الطلب، فجزاه الله خيرًا وكافأه بالحسني"[3].

ولم تكن جهود والده الحثيثة لتؤتي ثمارها دون وجود محفزات ذاتية في الشوكاني، فذكاؤه الفطري[4] وذاتيته[5] في طلب العلم تضافرت منذ اللحظة الأولى لوعيه، فالابن يحاور أباه ويسأل ويدقق، ووالده يعطي مساحة من الحرية في التفكير المقرون بتوجيهات منهجية، يصاحب ذلك توجهه إلى الله في تحصيل العلم وفتح الأفهام.

يقول الشوكاني عن بداية طلبه للعلم: "فكان أول بحث طالعته بحث كون الفرجين من أعضاء الوضوء في الأزهار وشرحه، فلما طالعت هذا البحث قبل الحضور عند الشيخ رأيت اختلاف الأقوال فيه! فسألت والدي عن تلك الأقوال، أيها يكون العمل عليه؟ فقال: يكون العمل على ما في الأزهار، فقلت: صاحب الأزهار أكثر علمًا من هؤلاء؟ قال: لا. قلت: فكيف كان اتباع قوله دون أقوالهم لازمًا؟

فقال: اصنع كما يصنع الناس، فإذا فتح الله عليك فستعرف ما يؤخذ به وما يترك، قال الشوكاني: فسألت الله عند ذلك أن يفتح على من معًارفه ما يتميز لي به الراجح من المرجوح"[6].

لقد طالت صحبته لوالده، معلمه الأول، بعد سن التمييز، قرابة ثلاثين سنة إلى أن توفي والده عام 1211هـ، ولم تغب الجلسات العلمية طوال تلك السنوات بينهما، فغالبًا يكون التلميذ بين يدي والده ، ومرة يكون المعلم، يقول الشوكاني: "وقرأت عليه رحمه الله في أيام الصغر في شرح الأزهار وشرح الناظري مع غيري من الطلبة، وهو في آخر أيامه قرأ علي في صحيح البخاري"[7].

لقد وفرت البيئة العلمية في بلده صنعاء تنوعًا مهمًا وأساسًا متينًا في التنشئة العلمية للشوكاني؛ إذ دَرَس فيها جُلَّ العلوم التي حازها.

يقول الشوكاني عن البيئة العلمية آنذاك: "وهذه الهجرة – هجرة شوكان – معمورة بأهل الفضل والصلاح والدين من قديم الأزمان، لا يخلو وجود عالم منهم في كل زمن، ولكنه يكون تارة في بعض البطون وتارة في بطن أخرى، ولهم عند سلف الأئمة جلالة عظيمة[8].

لكن الرغبة الذاتية للشوكاني جعلت له مطالعات ذاتية في علوم عدة كالأدب والتاريخ، وحفظ عدة مختصرات قبل شروعه في تلقي العلم على والده ومشايخه وبعدها، وهذا مكن له أن يتمم ما فاته من علوم في حاضرة صنعاء آنذاك، فلم يدخل الحلقات العلمية إلا وقد تمكن من أساسيات العلوم يحدث الشوكاني عن نفسه في ترجمته فيقول: "وكان حفظه لهذه المختصات قبل الشروع في الطلب وبعضها بعد ذلك، ثم قبل شروعه في الطلب، كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التواريخ ومجاميع الأدب من أيام كونه في المكتب، فطالع كتبًا عدة، ومجاميع كثيرة، ثم شرع في الطلب وقرأ على والده"[9].

إن الرغبة في طلب العلم عند الشوكاني لم تقف عن تلقي الكتب والمصنفات من طريق العلماء، بل أخذ على نفسه الاستزادة في تحصيل ما تيسر من العلوم من خلال كتبها؛ ليكون أستاذها بعد ذلك.

يقول الشوكاني عن نفسه في هذا السياق: "وأخذ عنه الطلبة كتبًا غير الكتب المتقدمة ما لا طريق له فيها إلا الإجارة، وهي كثيرة جدًا في فنون عدة، بل أخذوا عنه في فنون دقيقة لم يقرأ في شيء منها كعلم الحكمة التي منها علم الرياضة والطبيعي والإلهي، وكعلم الهيئة وعلم المناظر وعلم الوضع"[10].

لم يقتصر الشوكاني على المصادر العلمية التي توفرها البيئة العلمية للمذهب الزيدي آنذاك، بل كان حريصًا على دراسة المؤلفات المشهورة في المدارس الفقهية الأخرى، ويظهر جليًّا في كتاباته أنه واسع الاطلاع على مذاهب الأئمة المشهورين، وقد أخذ جل هذه الكتب

عن مشايخه[11] ، وهذا وفر له تنوعًا فكريًّا مكنه من أن يحلل ويرجح ويضيف ويستدرك ويحرر في مختلف العلوم، حتى عرف بها جميعًا.

يقول محمد محيسن: "وهو من حفاظ القرآن، ومن خيرة العلماء المجتهدين المؤلفين: وهو مفسر، محدث، فقيه، أصول، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم، حكيم"[12].

أما الحاضنة العلمية المتمثلة بالدولة، فيمكن استنتاج أن الحالة السياسية عبر عشرات السنين كان لها دور مهم في تشكيل البيئة العلمية في صنعاء، وكانت ضمن المؤثرات التي أسهمت في التكوين الفكري للشوكاني، فهي نتيجة طبيعية لظهور مشروع الدولة الزيدية القاسمية إبان خروج اليمن من نفوذ الدولة العثمانية عام 1045هـ.

وهذا المشروع يؤسس للخلافة في ضوء الفكري الزيدي، وعِمَادِهِ العلماء، ضمن مشروع يصارع ليبقي صامدًا أمام شراسة الدولة العثمانية من جهة، والتمرد القبلي من جهة أخرى، وهذا أعطي مساحة حرة من التفكير، وأوجد بيئة علمية مزدهرة في كافة المستويات، وتلاحمًا بين السلطة والعلماء، أدى إلى ظهور جدية في طلب العلم.

يقول الشوكاني واصفًا العلماء آنذاك: "كبارًا ناصروا الأئمة و لاسيما في حروب الأتراك فإن لهم في ذلك اليد البيضاء، وكان فيهم إذ ذاك علماء وفضلاء يعرفون في سائر البلاد الخولانية بالقضاة، وكانوا يتفرقون في القبائل ويدعونهم إلى الجهاد ويحثونهم على حرب الأتراك"[13].

مر الشوكاني بمراحل مفصلية في حياته ميزته عن غيره من المجددين، فهو المدرس المفتي والقاضي والسياسي، بل جميعها معًا في آخر حياته، فقد اشتغل في التدريس في سن مبكر، فكان يتعلم ويدرس في آن واحد.

ويشير الشوكاني إلى أن شخصيته الفكرية نضجت قبل بلوغه الثلاثين من عمره، إذ استقل عن التبعية لمذهب أو تقليد ويشير إلى أن معظم التصانيف قد أنجزها قبل الأربعين: "وقد كان جميع ما تقدم من القراءة على شيوخه في تلك الفنون وقراءة تلامذته لها عليه مع غيرها، وتصنيف بعض ما تقدم؛ قبل أن يبلغ صاحب الترجمة أربعين سنة، بل درس في

شرحه للمنتقي قبل ذلك وترك التقليد واجتهد رأيه اجتهادًا مطلقًا غير مقيد وهو قبل الثلاثين"[14].

واشتغل الشوكاني وتفرغ للفتوى في سن مبكر من عمره، "وشيوخه إذ ذاك أحياء، وكادت الفتوى تدور عليه من عوام الناس وخاصتهم، واستمر يفتي من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك ... وكان دخوله في القضاء وهو ما بين الثلاثين والأربعين [15]"حتى وفاته.

أما السياسة فقد خاض غمارها بمجرد قبوله القضاء، واستمر قرابة أربعين سنة إلى وفاته، بل اضطلع الشوكاني بأمور سياسية كان لها أثر مباشر وغير مباشر في أحداث عصره، ولم يسلم السياسيون ممن تقلدوا زمام الأمور في زمانه من النقد، وباشر بنفسه المشاركة في الحملات لإخماد الفتن الداخلية [16]، وقد ألمح الشوكاني إلى العديد من هذه الأحداث، وأهمها على الصعيد الداخلي ما حدث سنة 1224هـ بمباركته تولي الإمام المتوكل على الله أحمد بن الإمام المنصور زمام الحكم من والده بالقوة، فكان أول من بايعه وتولي قبض البيعة له من إخوته وأعمامه وسائر آل الإمام القاسم وأعيان العلماء والرؤساء[17].

المبحث الثاني: مفهوم فقه الأولويات

المطلب الأول: تعريف الأولويات لغة واصطلاحًا:

أ – لغة: أَولى اسم تفضيل ينحصر استعماله اللغوي فى معنيين:

الأول: بمعنى أحق وأجدر. **الثانى:** بمعنى أقرب.

إلا أن هذا المعنى الأخير يرجع فى أصله إلى المعنى الأول، وجاء فى لسان العرب: "يقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان أى أحق به، وفلان أولى بكذا أى أحرى به وأجدر، وفى الحديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر"[18].

أى أدنى وأقرب فى النسب إلى الموروث، وفى تاج العروس: يقال هو أَولى بكذا أى: أحرى به وأجدر [19]. وفى المعجم الوسيط: "الأولى: أفعل تفضيل بمعنى الأحق والأجدر والأقرب[20].

ولمادة "أولى "استعمالات أخرى كثيرة، لكنها لا تخرج فى مجموعها عن المعنى الأصلي، الذي هو الأحقية والأجدرية.

2- الأولويات اصطلاحًا:

الأولويات هي: "الأعمال الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الإنجاز.

أو هي: الأسبقيات الشرعية المراد إنجازها.

وهذا المعنى الاصطلاحى لا فرق بينه وبين المعنى اللغوي، إلا أنه أخص منه، إذ المعنى الاصطلاحى ينحصر في أحقية حكم شرعي بالتقديم والإنجاز على حكم آخر، بينما الأحقية اللغوية عامة"[21].

المطلب الثاني: فقه الأولويات بمعناه اللقبي:

يُعنى بفقه الأولويات: "حسن إدراك القيم الشرعية ومراتبها والتفاوت الموجود بينها "(22).

أو هو: "العلم بالأحكام الشرعية التى لها حق التقديم على غيرها، بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذى يتطلبها "[23].

فأساس هذا: أن القيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة فى نظر الشرع تفاوتًا بليغًا، وليست كلها فى رتبة واحدة، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعى، ومنها الأركان ومنها المكملات، ومنها ما موضعه فى الصلب وما موضعه فى الهامش، ومنها الأعلى والأدنى، والفاضل والمفضول.

المبحث الثالث: الأولويات فى الطهارة

المطلب الأول: الأولويات فى باب الوضوء.

أَوْلَوِيَّةِ اسْتِيعَابِ الْمَسْحِ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:"لَا شَكَّ فِي أَوْلَوِيَّةِ اسْتِيعَابِ الْمَسْحِ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ، وَصِحَّةُ أَحَادِيثِهِ وَلَكِنْ دُونَ الْجَزْمِ بِالْوُجُوبِ"[24] .

أولًا: تحرير المسالة:

أجمع أهل العلم على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وعمل الأكمل والأفضل، وأجمعوا على أن اليسير من الشعر الذي لا يقصد المتوضئ إلى إسقاطه متجاوز عنه ومعفو عنه[25].

واختلفوا في وجوب استيعاب الرأس بالمسح، هل يجب مسحه كله أو يجزئ مسح بعضه، فذهب مالك وأحمد إلى وجوب مسح الرأس كله[26].

أ- مذهب المالكية وجمهور الحنابلة:

ذهب الإمام مالك إلى أنه يجب مسح جميع الرأس في الوضوء وهو المشهور من مذهب المالكية قال في الاستذكار: "واختلف الفقهاء فيمن مسح بعض رأسه فقال مالك الفرض مسح جميع الرأس فإن ترك شيئًا منه كان كمن ترك غسل شيء من وجهه هذا هو المعروف من مذهب مالك.."[27].

وقال في بداية المجتهد: "فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله ومعنى الزائدة ها هنا كونها مؤكدة"[28] .

وإلى مذهب المالكية ذهب جمهور الحنابلة وهو أن الواجب مسحه من الرأس في الوضوء هو جميع الرأس من منبت الشعر المعتاد إلى قفاه قال شمس الدين الزركشي الحنبلي: "وجوب مسح الرأس في الجملة ثابت بالنص والإجماع، والخلاف في القدر الواجب من ذلك وعن إمامنا رحمه الله في ذلك ثلاث روايات إحداهن وهي ظاهر كلام الخرقي والمختار لعامة الأصحاب وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح"[29].

ب- مذهب الأحناف والشافعية:

خالفت الحنفية ما ذهب إليه السابقون حيث ذهبت إلى أن الفرض في مسح الرأس بعضه[30]

، ولكنهم اختلفوا في تحديد البعض فقيل قدر ثلاثة أصابع وقيل موضع الناصية، وقيل ربع الرأس، قال الكاساني: "واختلف في المقدار المفروض مسحه ذكره في الأصل وقدره بثلاث

أصابع اليد وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بالربع وهو قول زفر وذكر الكرخي والطحاوي عن أصحابنا مقدار الناصية، ...[31].

وقال المرغناني: "وفي بعض الروايات قدره بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى بثلاث أصابع من أصابع اليد لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح"[32].

أيضًا ذهبت الشافعية إلى أن الواجب في مسح الرأس بعضه وهو ما يمكن مسحه وإن قل، قال النووي: "المشهور في مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء بل يكفي فيه ما يمكن قال أصحابنا حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه هكذا صرح به الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأئمة"[33].

واختاره الحافظ ابن عبد البر فقال:: والمسح عندي ليس شأنه الاستيعاب"[34].

ثانيًا: الأدلة:

أ- مذهب المالكية وجمهور الحنابلة:

حجتهم في ذلك القرآن والسنة، والقياس:

قوله تعالى: ﴿**وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾[35].

ووجه الدلالة: أن الباء في قوله: ﴿ **برؤوسكم**﴾ مؤكدة زائدة ليست للتبعيض والمعنى امسحوا رؤوسكم، أي أن موقع الباء إلصاق الفعل بالمفعول، إذ المسح إلصاق ماسح بممسوح فكأنه قيل ألصقوا المسح برؤوسكم، أي المسح بالماء وهذا بخلاف ما لو قيل امسحوا رؤوسكم فأنه لا يدل على أنه ثم شيء ملصق [2].

وعن عبد الله بن زيد أن رسول الله -(ﷺ) - مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه [7].

وعن المقدام بن معد يكرب قال: رأيت رسول الله(ﷺ) توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كتفيه على مقدم رأسه فأمرَّهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه [8].

ووجه الدلالة من الحديثين: أن الأحاديث تبين أن الرسول (ﷺ) قد استوعب جميع الرأس بهذه الكيفية.

وما روي عن أحمد رضي الله عنه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تمسح مقدمة رأسها، قال ابن قدامة:"وأحمد من أهل الحديث ولا يستدل بحادثة عين إلا إذا ثبتت عنده إن شاء الله تعالى"[36]، وفي مصنف ابن أبي شيبة ما يشهد لما ذكره الإمام أحمد عن أم المؤمنين عائشة، فعن عطاء قال: "في المرأة إذا أرادت أن تمسح رأسها: تدخل يديها تحت الخمار فتمسح مقدم رأسها يجزئ عنها"[37]، وعطاء من تلامذة عائشة رضوان الله عليها، نقل عنها من فقه النساء الكثير.

وقد استدلوا على استيعاب مسح الرأس في الوضوء، بأن مسمى الرأس والوجه يفيدان الاستيعاب فالباء دخل على الاسمين والمسح طلب فيهما وقد اتفق العلماء على وجوب مسح جميع الوجه فكذلك في الرأس، وكذلك استدلوا على استيعاب مسح الرأس بكون الباء للإلصاق، وبالبيان العملي من النبي (ﷺ) وكون الباء للاستعانة لإفادتها ممسوحًا به وهو الماء.

قال شمس الدين الزركشي الحنبلي: "وجوب مسح الرأس في الجملة ثابت بالنص والإجماع، والخلاف في القدر الواجب من ذلك وعن إمامنا رحمه الله في ذلك ثلاث روايات إحداهن وهي ظاهر كلام الخرقي والمختار لعامة الأصحاب وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح؛ لأنه سبحأنه أمر بمسح الرأس وبمسح الوجه في التيمم ثم في التيمم يجب الاستيعاب فكذلك في مسح الرأس؛ ولأنه (ﷺ) مسح جميع رأسه وفعله وقع بيانًا لكتاب ربه سبحأنه"[38].

وقال في كشاف القناع: "ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من منابت الشعر المعتاد غالبًا على ما تقدم في الوجه إلى قفاه؛ لأنه تعالى أمر بمسح الرأس وبمسح الوجه في التيمم وهو يجب الاستيعاب فيه فكذا هنا إذ لا فرق ولأنه (ﷺ) مسح جميعه وفعله وقع بيانًا للآية الباء للإلصاق أي إلصاق الفعل بالمفعول فكأنه قال: الصقوا المسح برؤوسكم أي المسح بالماء

وهذا بخلاف ما لو قيل امسحوا رؤوسكم فأنه لا يدل على أنه ثم شيء يلصق كما يقال مسحت رأس اليتيم[39].

ب- أدلة الأحناف والشافعية:

قال الماوردي: "ودليلنا قوله تعالى: ﴿ **وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ ومنه دليلًان أحدهما: أن العرب لا تدخل في الكلام حرفًا زائدًا إلا بفائدة والباء الزائدة قد تدخل في كلامهم لأحد أمرين إما للإلصاق في الموضع الذي لا يصح الكلام بحذفها ولا يتعدى الفعل إلى مفعوله إلا بها، ... وإما للتبعيض في الموضع الذي يصح الكلام بحذفها، فلما حسن حذفها من قوله تعالى:﴿ **وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾؛ لأنه لو قال: وامسحوا رءوسكم، صح فدل على دخولها للتبعيض.

والثاني: أن من عادة العرب في الإيجاز والاختصار إذا أرادوا ذكر كلمة اقتصروا على أول حرف منها اكتفاء به عن جميع الكلمة، ... وإذا كان هذا من كلامهم كانت الباء التي في قوله: ﴿ **وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ مرادًا بها بعض رؤوسكم؛ لأنها أول حرف من بعض، والدليل من طريق السنة رواية ابن سيرين عن المغيرة بن شعبة أن النبي(ﷺ) مسح بناصيته"[40].

ومن هذا يتبين أن الشافعية استدلوا على تبعيض المسح بكون اسم المسح يقع على ما يمكن مسحه، وأن الباء للتبعيض، وأنها في الآية هي أول حرف من بعض، وأن السنة بينت أن النبي (ﷺ) مسح بعض رأسه.

واستدلوا أيضًا بما روى المغيرة بن شعبة أن النبي (ﷺ) بال وتوضأ ومسح على ناصيته[41] فصار فعله (ﷺ) بيانًا لمجمل الكتاب، ... ووجه التقدير بالربع أنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام[42].

ووجه الدلالة في ذلك بيان النبي (ﷺ) الوارد في حديث المغيرة بن شعبة وغيره لمجمل آية الوضوء، بمسح الناصية، وقدروها بربع الرأس، وكذلك لكون المقصود استيعاب الآلة وهي

اليد لمسح الرأس المستفاد من عدول الباء من الآلة إلى الرأس ولذا قدر بثلاث أصابع ؛لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح.

ثالثًا: الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة يبدو – والله أعلم- رجحان قول من قال بأنه يجزئ مسح بعض الرأس؛ لقوة أدلتهم؛ ولأن بعض من قال بوجوب مسح الكل فرق بين الرجل والمرأة ، ودلل على ذلك بفعل عائشة رضي الله عنها، وهذا حجة لهم لا عليهم، إذ أنه لا فرق بين الرجل والمرأة؛ لأن بعض الرجال في عهد النبي (ﷺ) كانت لهم ذوائب فتحصل لهم المشقة كما تحصل للمرأة ، وهذا يدل على أن مسح بعض الرأس جائز.

الهوامش

---

[11]() التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول صـ 305: محمد صديق خان، المطبع الصديقي، الهند، ط1، 1298هـ.

(2) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ج 1، ص 478: محمد بن علي الشوكاني، بيروت: دار المعرفة،

(3) المرجع السابق، 1/ 484.

(4) السيل الجرار المتدفق على حائق الأزهار ج 1، ص 17: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1405هـ.

(5) معَالم تجديد المنهج الفقهي: أنموذج الشوكاني ص 79: حليمة بوكروشة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2002م.

(6) أدب الطلب ومنتهي الأدب ج1، ص 35: محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: عبد الله يحيي السريحي، بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1419هـ/ 1998م.

(7) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مرجع سابق، ج 1، ص 484.

(8) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ج1، ص 481.

(9) الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مرجع سابق، ج 2، ص 215.

(10) الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مرجع سابق، ج 2، ص 219.

(11) المرجع السابق، ج 2، ص 217.

(12) معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ 2/ 397: محمد سالم محيسن، بيروت: دار الجيل، ط 1، 1412هـ/ 1992م.

(13) معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ ، ج 1، ص 481.

(14) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مرجع سابق، ج 2، ص 224.

(15) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.

(16) يُنظر مشاركة الشوكاني في السياسة في: الإمام الشوكاني رائد عصره 87: 94: حسين عبد الله العمري، بيروت، دار الفكر المعَاصر، ط 1، 1990م.

(17) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مرجع سابق، ج 2، ص 224.

[18]() أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه،2477/6 رقم (6354). مسلم في صحيحه كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها 1233/3 رقم (1615)

[19]() تاج العروس من جواهر القاموس251/40: مادة "ولى ". : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

[20]() المعجم الوسيط مادة "ولى " 1057/2: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، المكتبة الشاملة.

([21]) فقه الأولويات – دراسة فى الضوابط" ص 15: د. محمد الوكيلى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – هيرندند – فرجينيا، ط1، 1997م.

[22]() فقه الأولويات دراسة في الضوابط " محمد الوكيلي ص47.

[23]() تأصيل فقه الدعوة عند الإمام الشاطبى 127، د. أحمد زايد، دار الأندلس الخضراء، السعودية جدة، ط1 1424هـ - 2004م.

[24]() نيل الأوطار 1/ 198: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ- 1993م.

[25]() ينظر: الاستذكار 166/1: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ - 2000م .

[26]() المغني فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني125/1: دار الفكر ، بيروت، ط الأولى. 1405هـ. ، الاستذكار 129/1.

[27]() يُنظر: مواهب الجليل (1/ 202): للإمام الحطاب الرعيني. تحقيق زكريا عميرات. ط دار عالم الكتب 1423هـ/ 2003م، الاستذكار (1 / 130).

[28]() بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 / 9): محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت ، د ت.

[29]() شرح الزركشي على مختصر الخرقي(1 / 39): شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

[30]() يُنظر: المبسوط (1 / 63): لشمس الدين السرخسي. دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط الأولى: 1421هـ/ 2000م.

[31]() بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1 / 4): علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2/ 1982م.

[32]() الهداية شرح بدآية المبتدي(1 / 12): أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

[33]() المجموع للنووي (1/ 457).

[34]() الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص:22.

([35]) المائدة :6

(2) شرح الزركشي 190/1.

(7) صحيح البخاري ،كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله ،80/1 رقم(183).. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ, ينظر أيضا: مسلم كتاب الطهارة, باب وضوء النبي (ﷺ) 211/1 رقم (235)

(8) رواه أبو داود في سننه ،كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي (ﷺ) ، 1/ 47رقم(122). أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبراني في المعجم الكبير 277/2 رقم (656).

[36]() المغني 93/1.

[37]() كتاب الطهارات، بِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَمْسَحُ رَأْسَهَا، رقم(246). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409 .

[38]() شرح الزركشي على مختصر الخرقي(1 / 39): شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

[39]() يُنظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، (1 / 98): منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ

[40]() الحاوي الكبير الماوردي (1 / 114 – 117).

41() البخاري كتاب الوضوء باب المسح على الخفين 51/1 رقم (203)، مسلم كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة 158/1 رقم (274)

[42]() بدائع الصنائع الكاساني (1 / 4).